قتال النساء في الجهاد في سبيل الله

قتال أم عمارة يوم أحد

ذكر ابن هشام عن سعيد بن أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه: **أن أم سعد بنت سعد ابن الربيع رضي الله عنهما كانت تقول: دخلت على أم عُمارة رضي الله عنها، فقلت لها: يا خالة أخبريني خبرك؟ فقالت: خرجت أول النهار أنظر ما يصنع الناس، ومعي سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين[1]. فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله ﷺ، فقمت أباشر القتال، وأذبُّ عنه بالسيف، وأرمي عن القوس، حتى خَلَصت الجراحُ إليّ. قالت: فرأيت على عاتقها جرحاً أجوَف له غَور، فقلت لها: من أصابك بهذا؟ قالت: ابن قَمِئة، أقماه الله[2]. لما ولّى الناس عن رسول الله ﷺ أقبل يقول: دلّوني على محمد، لا نجوتُ إن نجا، فاعترضت[3] له أنا ومُصْعَب بن عُمير وأناس ممن ثبت مع رسول الله ﷺ، فضربني هذه الضربة، ولقد ضربته على ذلك ضربات، ولكن عدوّ الله كانت عليه دِرْعان.** كذا في البداية (٤/ ٣٤). وأخرجه أيضاً الواقدي من طريق ابن أبي صَعْصَعة عن أم سعد بنت سعد بن الربيع رضي الله عنها، كما في الإصابة (٤/ ٤٧٩).

وأخرج الواقدي بسند آخر إلى عُمارة بن غَزِيّة رضي الله عنهما **أنها قتلت يومئذ فارساً من المشركين.** ومن وجه آخر عن عمر رضي الله عنه قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما التفت يوم أحد يميناً ولا شمالاً إلاّ وأراها تقاتل دوني».** كذا في الإصابة (٤/ ٤٧٩).

وأخرج ابن سعد من طريق الواقدي عن ضَمْرة بن سعيد رضي الله عنه قال: **أُتيَ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بمروط، وكان فيها مِرْط جيّد واسع. فقال بعضهم: إنّ هذا المِرْط لثمن كذا وكذا، فلو أرسلت به إلى زوجة عبد الله بن عمر صفيّة بنت أبي عبيد ـ وذلك جذْثان[4] ما دخلت على ابن عمر رضي الله عنهما ـ فقال: أبعثُ به إلى من هو أحقُّ به منها: أم عُمارة نُسَيبة بنت كعب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما التفتُ يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوني».** كذا في كنز العمال (٧/ ٩٨).

---

(١) الدولة والريح للمسلمين: أي النصر والغلبة لهم.
(٢) أقماه الله: أذلّه الله وصغره.
(٣) فاعترضت له: أي وقفتُ في طريقه لأمنعه.
(٤) جذثان: أي أوّل أمر.

قتال صفية يوم أحد ويوم الخندق

وأخرج ابن سعد عن هشام عن أبيه أن صفيّة رضي الله عنها جاءت يوم أُحد وقد انهزم الناس وبيدها رمح تضرب في وجوههم. فقال النبي ﷺ: «يا زبير المرأة[1]». كذا في الإصابة (٤/ ٤٣٩).

وأخرج ابن إسحاق عن عبّاد قال: كانت صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها في فارع ـ حصن حسان بن ثابت رضي الله عنه ـ، قالت: وكان حسان معنا فيه مع النساء والصبيان؛ فمرّ بنا رجل من يهود فجعل يُطيف بالحِصْن، وقد حاربتْ بنو قريظة وقطعت ما بينها وبين رسول الله ﷺ، وليس بيننا وبينهم أحد يدفع عنا، ورسول الله ﷺ والمسلمون في نحور عدوّهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا، إذ أتانا آتٍ فقلت: يا حسان إنَّ هذا اليهودي ـ كما ترى ـ يُطيف بالحصن، وإني ـ والله ـ ما آمنة أن يدلّ على عورتنا مَن وراءنا من يهود؛ وقد شُغل رسول الله ﷺ وأصحابه، فانزل إليه فاقتله. قال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب! والله لقد عرفتِ ما أنا بصاحب هذا. قالت: فلما قال لي ذلك ولم آرَ عنده شيئاً احتجزتُ[2]، ثم أخذت عموداً، ثم نزلت من الحصن إليه، فضربته بالعمود حتى قتلته. فلما فرغت منه رجعت إلى الحصن، فقلت: يا حسان انزل فاستلبه[3] فإنّه لم يمنعني من سَلَبه إلا أنه رجل. قال: ما لي بسَلَبه حاجة يا ابنة عبد المطلب. كذا في البداية (٤/ ١٠٨).

وأخرجه البيهقي (٦/ ٣٠٨) من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رضي الله عنهم. بنحوه؛ ثم أخرج من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن صفية ـ رضي الله عنهما. مثله، وزاد فيه: قال: هي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين. وأخرجه أيضاً ابن أبي خيثمة، وابن مَنْدَه من رواية أم عروة بنت جعفر بن الزبير عن أبيها عن جدتها صفيّة رضي الله عنها؛ وابن سعد من طريق هشام عن أبيه، كما في الإصابة (٤/ ٣٤٩). وأخرجه ابن عساكر من حديث صفيّة والزبير رضي الله عنهما. بمعناه، كما في الكنز (٧/ ٩٩). وأخرجه أيضاً الطبراني (عن عروة)[4] وأبو يَعْلى، والبزار عن الزبير رضي الله عنه (وإسنادهما ضعيف)؛ كما في مجمع الزوائد (٦/ ١٣٣).

---

(١) يا زبير المرأة: أي انتبه للمرأة ودافع عنها.
(٢) احتجز أي شدّ وسطه.
(٣) فاستلبه: أي خذ سلبه وهو سلاح وثياب المقاتل وغيره.
(٤) من «مجمع الزوائد». (٦/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

اتخاذ أم سُلَيم خنجراً للقتال يوم حُنَين

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس قال: جاء أبو طلحة يوم حنين يضحك (إلى) رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: ألم تر إلى أمّ سُلَيم معها خنجر؟! فقال لها رسول الله ﷺ: «يا أمّ سُلَيم: ما أردت إليه؟» قالت: أردت إن دنا إليّ أحد منهم طعنته به. كذا في كنز العمال (٥/ ٣٠٧). وأخرجه أيضاً ابن سعد بسند صحيح، كما في الإصابة (٤/ ٤٦١).

وعند مسلم عن أنس رضي الله عنه أنّ أمّ سُلَيم رضي الله عنها اتّخذت يوم حُنَين خنجراً، فكان معها فرآها أبو طلحة، فقال يا رسول الله: هذه أم سُلَيم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر»؟ فقالت: اتخذته إنْ دنا مني أحد من المشركين بَقَرتُ به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك[1].

قتل أسماء بنت يزيد تسعة يوم اليرموك

وأخرج الطبراني عن مهاجر: أن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن بنت عمّ معاذ بن جبل رضي الله عنهما قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاط[2]. قال الهيثمي (٩/ ٢٦٠): ورجاله ثقات. انتهى.

الإنكار على خروج النساء في الجهاد

إنكاره عليه السلام على أم كبشة

أخرج الطبراني عن أمّ كبشة رضي الله عنها ـ امرأة من عذرة: عذرة بني قضاعة ـ أنها قالت: يا رسول الله ﷺ، أتأذن أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: لا. قالت: يا رسول الله إنه ليس أريد أن أقاتل، إنما أريد أداوي الجرحى والمرضى، أو أسقي المرضى. قال: لولا أن تكون سنّة ويقال: فلانة خرجت لأذنت لك، ولكن اجلسي. قال الهيثمي (٥/ ٣٢٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح. انتهى.

ذكر أن طاعة الأزواج والاعتراف بحقهم يعدل الجهاد

وأخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك: هذا الجهاد، كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أُجروا، وإن قُتلوا كانوا أحياء عند ربهم يُرزقون؛ ونحن معشر النساء نقوم عليهم، فما لنا

---

(١) ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث مختصراً وقد نقلناه من «صحيح مسلم» (٢/ ١١٦).

(٢) الفسطاط: بيت من شعر.